

الدور التشريعى لقادة الدول فى مواجهة الإرهاب

الأستاذ الدكتور / حمدى أحمد سعد أحمد

أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

مصر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ورضوان الله عن آله وصحبه أجمعين وبعد؛
فإن من أجل النعم التي ينعم الله تعالى بها على عباده هي نعمة الأمن؛ لذا كانت مطلباً لأبى الأنبياء وخليل الرحمن سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٍ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»^(٣)، وعلى الرغم

(١) البقرة : ١٢٦ .

(٢) قريش : ١ - ٤ .

(٣) رواه البخارى فى " الأدب المفرد " (٣٠٠) والترمذى فى " السنن " (٢٣٤٦).

مما تشهده البشرية من تطور علمي وتكنولوجي هائلين، وما تقنتيه من ثروة معلوماتية لا حدود لها، إلا أنها تعاني من ويلات ظاهرة الإرهاب، والتي هي من أشد الظواهر خطورة على أى مجتمع لتهديد أمنه واستقراره، وتزداد خطورة هذه الظاهرة فى الآونة الأخيرة لتطور وتنوع وتعدد الوسائل المستخدمة فى ارتكابها، وعدم اقتصارها على إقليم بعينه، وعدم تمييزها كذلك بين شخص وآخر؛ صغيراً كان أو كبيراً، رجلاً كان أو امرأة، مسئولاً كان أو غير مسئول، كما أن أضرار هذه الظاهرة لم تعد قاصرة على الخسائر المادية فحسب، وإنما تحصد الكثير من الأرواح .

ولذا يقع على عاتق قادة الدول العديد من الواجبات فى سبيل مواجهة الأعمال الإرهابية باعتبارهم مسئولين عن الدولة وعن ورعاية مصالحها وحمايتها من أى اعتداء أو خطر يحل بها، ويؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيته، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته" قال: فسمعت هؤلاء من النبى ﷺ وأحسب النبى ﷺ قال: " والرجل فى مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (١).

ومن أهم السبل التى ينتهجها القادة فى مواجهة الظواهر السلبية بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة: إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظواهر ؛ لدور هذه التشريعات فى استقرار المجتمع ومعرفة حقوق وواجبات كل فرد فيه، ومساعدة أجهزة الدولة فى أداء مهامها على الوجه الأكمل .

ولا يقتصر دور التشريعات فى مواجهة ظاهرة الإرهاب على القوانين الداخلية للدول فقط، بل لابد من التعاون الدولى فى مواجهتها عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ لامتداد مخاطر هذه الظاهرة إلى كل الدول فى شتى أنحاء العالم .

ولذا آثرت المشاركة فى هذا المؤتمر الدولى المهم بهذا البحث لبيان الدور التشريعى لقادة الدول فى مواجهة ظاهرة الإرهاب ، ونظراً لمقتضيات ومتطلبات المؤتمر اقتصر البحث على إبراز الدور التشريعى للقادة فى بعض الدول العربية والإسلامية فى مواجهة هذه الظاهرة .

(١) رواه البخارى: كتاب العتق، باب العبد راع فى مال سيده، فتح البارى شرح صحيح البخارى : لأحمد بن على ابن حجر العسقلانى، دار الريان للتراث ١٩٨٦م، مسألة رقم ٢٤١٩ ص ٢١٥، وصحيح مسلم : كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم ٣٤١٤.

وقد جاء البحث وفق الخطة التالية :

- تمهيد ، وأتناول فيه مفهوم الإرهاب .
 - مطلب أول، للحديث عن الدور التشريعي الداخلى لقادة الدول فى مواجهة ظاهرة الإرهاب .
 - مطلب ثان، للحديث عن الدور التشريعي الدولى لقادة الدول فى مواجهة ظاهرة الإرهاب .
 - خاتمة، تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات .
- ولا أدعى فى بحثى هذا كمالاً، بل إنه شأن أى عمل بشرى يحتتمل الصواب والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى على، أسأله حسن الثواب عليه ، وما كان فيه من نقص فمنى ومن الشيطان، أسأل الله تعالى المغفرة منه ، وحسبى فيه بذل جهدي قدر طاقتي؛ طمعاً فى الأجر والثواب من عند الله تعالى.

مفهوم الإرهاب:

لبيان مفهوم الإرهاب نبين المقصود به لغة، وفي القوانين الوضعية، والفقهاء القانوني، ثم نبين مفهومه في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي :

الإرهاب لغة :

الإرهاب في اللغة العربية: الإخافة والترويح^(١) حيث تشتق هذه الكلمة من الفعل رهب، أى: خاف، واسترهبه أى: خوفه وأخافه، وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته ، أى أن بأسه ونجدته حملاً الناس على الخوف منه .

ولم يتضمن كثير من معاجم اللغة تحديداً بالمقصود بالإرهاب في ذاته؛ نظراً لحدائثة استخدام وتناول هذا اللفظ إلى حد ما .

بيد أن المعجم الوسيط تعرض صراحة للمقصود بالإرهابيين ، فقرر أنهم كل من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية خاصة.

وورد بالمنجد أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، وأن الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية .

ووردت كلمة الرهبة ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعنى الخشية والتقوى، وبمعنى الخوف،

كما في قوله تعالى: ﴿ يَبْنَى إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهَبُونَ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَا حَ^ط

وَفِي نُسْحَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾^(٣) .

الإرهاب في القانون المصري :

في أواخر القرن الماضي انتابت مصر موجة من الأعمال الإرهابية، فتدخل المشرع بإجراء بعض التعديلات على نصوص وأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، لتجريم هذه الأعمال، ووضع العقوبات الحاسمة والرادعة لها، وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الصادر في ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٢م . حيث حاول المشرع المصري بيان مفهوم الإرهاب وإزالة ما يكتنفه من

(١) دائرة المعارف بيروت ١٩٧٣ م ٢٣٩/ ١٠ .

(٢) البقرة: ٤٠ .

(٣) الأعراف : ١٥٤ .

غموض في المادة ٨٦ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م والتي تنص على أنه: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني ؛ تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار العمل إرهابياً توافر العناصر الآتية :

الأول : استخدام وسائل معينة تتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، سواء أتم ذلك من قبل فرد أو أفراد (تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي) .

الثاني : أن يكون الهدف من القيام بذلك هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمن الدولة للخطر .

الثالث : أن يترتب على القيام بذلك إلقاء الرعب في قلوب الأفراد، وإلحاق الضرر بهم عن طريق إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المباني والأموال العامة أو الخاصة أو بوسائل الاتصال والمواصلات المختلفة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح (١) .

وإزاء ما تعرضت له جمهورية مصر العربية في الآونة الأخيرة من أعمال إرهابية تحاول تهديد أمنها واستقرارها، وإعاقة تنميتها وازدهارها، كان لابد من التدخل التشريعي الحازم للقضاء عليها، حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب في ١٦ من أغسطس ٢٠١٥م، (٢) وقانون تنظيم

(١) في هذا المعنى : د. مدحت رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ص ١٠١ ، ١٠٢ ، د. أحمد السعيد الذقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: بحث منشور بمجلة الحقوق الصادر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الحادية والعشرون، العددان الثالث والرابع .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ مكرر الصادر في ٣٠ من شوال ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥ من أغسطس ٢٠١٥م ، الثامنة والخمسون .

الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م^(١).

قانون مكافحة الإرهاب الصادر فى ١٦ من أغسطس ٢٠١٥ م :

والذى حدد المقصود بعناصر الأعمال الإرهابية وذلك على النحو التالى :

– حدد المقصود بالعمل الإرهابى مبيناً أنه:

(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه، أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو الأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أى من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض؛ عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطنى أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية فى الكوارث والأزمات).

– وعرف الجماعة الإرهابية بأنها:

(كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيًا كان شكلها القانونى أو الواقعى سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيًّا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية).

(١) المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ز) - السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ ، الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٥ م.

– وعرف الإرهابى بأنه :

كل شخص طبيعى يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرص أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد، أو يسهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس، أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو يقوم بتمويلها أو يسهم فى نشاطها مع علمه بذلك.

مفهوم العمل الإرهابى فى الفقه القانونى :

تباينت آراء الفقه القانونى حول مفهوم العمل الإرهابى باختلاف وجهة نظر كل منهم إليه، وتعددت من ثم التعريفات، ورغم هذا التباين إلا أنهم اتفقوا على أن العمل الإرهابى عمل من أعمال العنف المسلح أو غير المسلح، ويمكن تقسيم هذه الآراء إلى قسمين هما :

الأول : اهتم بتعريف العمل الإرهابى اعتمادًا على الهدف منه، ويرون أن العمل الإرهابى يهدف فى الغالب إلى تحقيق أهداف سياسية، وإن وجد معها أهداف أخرى دينية، أو فلسفية، أو أيولوجية، ولذا يعرفون العمل الإرهابى بأنه: " كل عنف مسلح يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيولوجية ، أو دينية، أو حتى لمناهضة الرأسمالية (١)، أو لمجرد الاعتراض على بعض الأنظمة السياسية القائمة والرغبة فى تغييرها (٢) .

وما ذهب إليه هذا الرأى كان محل نقد إذ إن العمل الإرهابى وإن كان يهدف فى الغالب إلى تحقيق أهداف سياسية، إلا أنها ليست المميز الوحيد للعمل الإرهابى، كما أن هناك أعمالاً يكون الهدف منها هدفًا سياسيًا، إلا أنها لا تصنف كعمل إرهابى.

الثانى: عرف العمل الإرهابى معتمدًا على طبيعة العمل ذاته، ويرى هذا الجانب أن العمل يكون إرهابيًا متى كان من شأنه إثارة الرعب والفرع فى المجتمع لعشوائيته من ناحية، ولما ينجم عنه من أضرار مادية وجسدية وخيمة من ناحية أخرى، وبناء على ذلك يعرف بعضهم العمل

(١) د. محمد عبد الكريم نافع : الحماية الجنائية لأمن الدول الداخلى: رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٨م، ص ١٤٠ .

(٢) نور الدين هنداوى: السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، فقرة ٣، ص ١٠ .

الإرهابى بأنه: " عمل تقوم به عصابة غالبًا ما تكون دولية يؤدي إلى إثارة الرعب والفرع بسبب الوسائل المستخدمة فيه كالمفجرات ، أو القيام بنسف وتدمير وسائل المواصلات والنقل العام كالقطارات، وهدم المباني وتحطيم وتخريب الجسور، مما يسبب الخطر العام فى المجتمع (١) .

وهذا الاتجاه كما يرى البعض أقرب ما يكون إلى تعداد الآثار الناتجة عن العمل الإرهابى بدلاً من تحديده بما فيه الكفاية، وإن تضمن فى الوقت ذاته عناصر العمل الإرهابى والمتمثلة فى استخدام وسائل العنف وإثارة الرعب والفرع فى المجتمع (٢) .

مفهوم العمل الإرهابى فى الشريعة الإسلامية :

حددت الشريعة الإسلامية معنى العمل الإرهابى تحديداً كافياً، ووضعت له الدواء الشافى من خلال حديثها عن جريمة الحرابة وتقرير العقوبة الرادعة لها ؛ لذا سنتناول مفهوم الحرابة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الإرهاب كما تناوله شراح القوانين الوضعية فى العصر الحالى .

الحرابة لغة: مصدر من حربه أى سلبه، وأخذ ماله، وتعنى أيضاً القتال، والمخالفة والعصيان، يقال: حاربه محاربة وحراباً، أى: قاتله، وهم يحاربون الله، أى: يخالفونه ويعصونه (٣). ومن ثم فإن الحرابة هى أى فعل يقوم به فرد أو جماعة ضد المجتمع، فيعتدون به على أفراده بالسلب والنهب والقتل ويبثون الرعب والفرع فى قلوبهم، وهم فى الوقت ذاته يخالفون أمر الله تعالى ويعصونه ، لذا جاء تحريم هذا الفعل وتقرير العقاب الرادع من الله تعالى، كما حذر منه النبى ﷺ أيما تحذير على التفصيل التالى :

(أ) فى القرآن الكريم :

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ

(١) د. أحمد شوقى أبو خطوة : تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، فقرة ١٨ ، ص ٤٣ .

(٢) د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية ، وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، فقرة ٦ ، ص ٢٧ هامش ١ .

(٣) لسان العرب: لابن منظور ٨١٦/٢ ، المعجم الوجيز: ص ١٤٢ ، المعجم الوسيط: ١٦٣/١-١٦٤ .

لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

ففى هذه الآية يبين رب العزة سبحانه وتعالى جزاء من يقوم بهذه الأعمال التى من شأنها الإفساد فى الأرض وبث الرعب والفرع فى قلوب الناس، فضلاً عن أنها تمثل محاربة وعصياناً لله عز وجل ولرسوله الكريم ﷺ، وجاء هذا العقاب الإلهى على شقين :

الأول : دنيوى؛ ويتمثل فى القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفى من الأرض، وكل هذا كما وصفه الله تعالى خزى لهم فى الحياة الدنيا .

الثانى : أخروى؛ وهو عذاب عظيم ينتظرهم فى الآخرة كما قال الله تعالى.

ولعل شدة العذاب الذى ينتظر هؤلاء فى الآخرة وتعدد الجزاء فى الدنيا يدل بوضوح على عظم جرم هذه الأعمال وبشاعتها .

(ب) فى السنة النبوية الشريفة :

ورد فى السنة العديد من الأحاديث التى تحرم التعرض للمسلم سواء فى دمه أو ماله أو عرضه، ومنها :

— ما رواه البخارى ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك الجماعة " ^(٢)، فهذا الحديث يدل على حرمة دم المسلم وحرمة التعرض له إلا فى هذه الحالات الثلاث.

— ما رواه البخارى ومسلم أيضاً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ^(٣) .

مفهوم الحرابة لدى الفقهاء :

عند الحنفية: عرف الحنفية الحرابة بأنها : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وذلك بمنع المارة عن المرور وبقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أم بغيره ^(٤).

(١) المائة : ٣٣ .

(٢) البخارى: كتاب الديات، باب (٦) قول الله تعالى: " إن النفس بالنفس والعين بالعين " حديث (٦٨٧٨) ٦/٩،

وصحيح مسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم حديث (١٦٧٦) ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ .

(٣) البيان فيما اتفق عليه الشيخان: ص ١٣، (٤) الكتاب (٦٥) حديث (١٣٢٦) ١/٥٧ .

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى: ٩١/٧، فتح القدير ٤/٢٦٨ .

وبهذا تكون الحرابة عند الحنفية هي الخروج على المارة وقطع الطريق وأخذ أموالهم؛ سواء أكان من فرد أم من جماعة، وباستخدام سلاح أو بدونه .

عند المالكية: عرفها المالكية بأنها الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة^(١).
أى أن الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال أو القتل، وقطع الطريق بما يفرع الناس، وقيد المالكية ذلك بالألا يكون طلبا للإمارة أو لنائرة أى عداوة .

عند الشافعية : عرف الشافعية الحرابة بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث^(٢) .

عند الحنابلة: تمثل الحرابة عند الحنابلة التعرض للناس بسلاح أو عصى أو حجارة ، فى صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة^(٣).

ومما سبق يتضح أن الفقهاء اتفقوا على مجاهرة المحارب بفعله، وبثه الرعب والفرع فى قلوب الناس الأمنين سواء أكان فرداً أم جماعة ، إلا أنهم اختلفوا فى :

— قصر الحنفية والحنابلة خروج المحارب على أخذ المال فقط، بينما ذهب الجمهور إلى أن هذا الخروج قد يكون لأخذ المال أو للقتل، أو للإفساد فى الأرض .

— اشترط المالكية ألا يكون خروج المحارب على ضحاياه لعداوة بينه وبينهم أو لطلب إمارة، فى حين لم يتطلب ذلك جمهور الفقهاء .

ومما سبق يتضح أن جريمة الحرابة التى عالجتها الشريعة الإسلامية معالجة شافية تمثل فى جوهرها ومضمونها جريمة الإرهاب التى تحاول القوانين الوضعية وضع الحلول اللازمة لها.

وبعد التعرض لمفهوم الأعمال الإرهابية فى اللغة ولدى الفقه والتشريع القانونى ومفهوم

الحرابة فى الشريعة الإسلامية يمكن القول بأن هذه الأعمال هى :

كل عمل عدوانى منظم يتم استعماله أو يهدد باستعماله الأفراد أو الجماعات، أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل الدولة أو خارجها ؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة بما يثير الرعب والفرع بين أفرادها، ويؤثر على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣١٤/٦ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام الرملى ٣/٨ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب ١٨٠/٤ .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى ١٢١/٦ .

المطلب الأول

الدور التشريعي الداخلى لقادة الدول

فى مواجهة الإرهاب وفقاً للظروف العادية

من أهم وأبرز الأدوار التى تقع على عاتق قادة الدول فى مواجهة ظاهرة الإرهاب هو سن التشريعات اللازمة لمواجهتها والحد منها ، حيث تسهم هذه التشريعات فى مساعدة أجهزة وسلطات الدولة فى أداء مهامها، فضلاً عن ردعها لمن يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يسهمون فيها بأى وسيلة كانت، وزجرها لمن تراوده نفسه فى الإقدام عليها ، بما تتضمنه من عقوبات صارمة لهذه الجريمة النكراء .

ومن ثم نجد أن دساتير معظم الدول العربية والإسلامية تتضمن نصوصاً صريحة تقرر مسئولية قادة الدول عن أمن وسلامة البلاد والحفاظ على حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم، وتقرر لهم الحق كذلك فى اقتراح القوانين اللازمة للحفاظ على أوطانهم من أية مخاطر، وإصدار هذه القوانين والتصديق عليها.

ففى جمهورية مصر العربية :

تنص المادة ١٣٩ من الدستور المصرى الجديد الصادر عام ٢٠١٤م على أنه: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به).

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة :

تنص المادة العاشرة من الدستور الإماراتى الصادر عام ١٩٧١م على أنه من أهداف الاتحاد الحفاظ على استقلال الوطن وسيادته ودفع كل عدوان يهدد كيانه أو كيان الإمارات، كما يجب عليه الحفاظ على أمن واستقرار الوطن وتحقيق التعاون الوثيق بين جميع الإمارات لضمان حقوق وحرريات شعب الاتحاد وتوفير الحياة الأفضل له وتقديمه فى كافة المجالات .

كما تنص المادة الرابعة والخمسين على أنه من سلطات رئيس الدولة : توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التى يصدق عليها المجلس الأعلى، ويصدرها.

وفى المملكة العربية السعودية:

تنص المادة ٣٦ من النظام الأساسى فى المملكة العربية السعودية على أنه : (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام).

وتقرر المادة ٧٠ أن الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديلها تصدر بمراسيم ملكية ، وهو ما يعنى السلطة الكبيرة للملك فى إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية .

وفى مملكة البحرين :

تنص المادة ٣٣ من الدستور البحريني على أن: الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامى الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية. يحمى الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياته، وهو ما يلقى على عاتق الملك واجب رعاية حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم .

بينما تقرر الفقرة ب من المادة ٣٢ أن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطنى إضافة إلى توليه السلطة التنفيذية، مما يدل بوضوح على أن استصدار التشريعات أحد الواجبات المنوطة به.

كما تقرر الفقرة الأولى من المادة ٣٥ أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ، والتصديق عليها، وإصدارها. وهو ما يجعل للملك سلطة كبيرة فيما يتعلق بالتشريع من حيث اقتراحه، أو التصديق عليه وإصداره، وخاصة فيما يتعلق بمواجهة ما قد يحيق بالمملكة من مخاطر كما هو الشأن فى حالة الأعمال الإرهابية .

وفى سلطنة عمان :

تنص المادة ٤٢ من الدستور العماني رقم ١٠١/٩٦ على أنه : يقوم السلطان بالمهام التالية :

- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلى والخارجى، ورعاية حقوق المواطنين وحررياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة .

- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أى خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها .

- إصدار القوانين والتصديق عليها .

وفى دولة الكويت :

تنص المادة الثامنة من الدستور الكويتى الصادر فى عام ١٩٦٢م والذى أعيد العمل به عام ١٩٩٢م على أنه: (تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص

للمواطنين) وهو ما يجعل أمن المجتمع وطمأنينته مسئولية الدولة .

كما تقرر المادة ٥١ أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة .

وتقرر المادة ٦٥ أن للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها .

وتطبيقاً للنصوص الدستورية السابقة يأتي في مقدمة أولويات قادة الدول العمل على سن التشريعات اللازمة لمواجهة الأعمال الإرهابية والحد منها، ليس فقط على المستوى الداخلي بل وأيضاً على المستوى الدولي عن طريق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحارب الإرهاب وتجفف مصادره.

وآية ما تقدم هذا الكم الهائل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، والتي نحاول ذكر بعضها فيما يلي:

على المستوى الوطنى أو الداخلى :

نظراً لأن كل الدول تقريباً عانت من ويلات هذه الظاهرة وذاقت مرارتها، فوجد أنها حرصت على وضع التشريعات اللازمة لمواجهتها، وسنقتصر هنا على نماذج لبعض الدول العربية والإسلامية، وذلك على النحو التالى :

جمهورية مصر العربية :

أثمرت الجهود التشريعية لجمهورية مصر العربية عن إصدار قانون مكافحة الإرهاب فى ١٦ أغسطس ٢٠١٥م، وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، ونتناول أهم ما ورد بكل منهما من أحكام، وذلك على النحو التالى :

قانون مكافحة الإرهاب فى ١٦ من أغسطس ٢٠١٥م: والذى تضمن العديد من سبل مكافحة هذه الظاهرة ومعالجتها فى بابين، تضمن الأول الأحكام العامة لها فى نحو تسع وثلاثين مادة، وتضمن الثانى الأحكام الإجرائية لمكافحتها فى خمس عشرة مادة. ولأهمية هذا القانون وحدائنه نتناول أهم ما ورد فيه من أحكام فى النقاط التالية :

— حدد هذا القانون المقصود ببعض عناصر الأعمال الإرهابية^(١)، وجرم فى المادة الثالثة منه تمويل الأعمال الإرهابية أيّاً كانت وسيلة هذا التمويل، مادام سيتم استخدام هذه الوسائل فى ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو كان الممول يعلم أنه سيتم استخدامها فى ذلك، أو اقتصر الأمر على

(١) راجع ما سبق ذكره فى مفهوم الإرهاب فى القانون المصرى ص ٧ .

توفير الملاذ الآمن لأى شخص يرتكب عملاً إرهابياً أو من يقوم بتمويله .

– مد هذا القانون نطاق تطبيقه إلى جرائم الإرهاب التي ترتكب خارج جمهورية مصر

العربية فى حالات معينة تضمنتها المادة الرابعة تتمثل فيما يلى :

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحرى أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها :

أ- إلحاق الضرر بأى من مواطنى مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها أو ممتلكاتها فى الداخل أو فى الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية، أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها فى الخارج.

ب- إلحاق الضرر بأى من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية .

ج- حمل الدولة أو أى من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

٣- إذا كان المجنى عليه مصرياً موجوداً فى الخارج .

٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجوداً فى مصر.

– وتضمن الفصل الثانى من الباب الأول من قانون الإرهاب المصرى العقوبات المقررة

للجرائم الإرهابية والتي جاءت متنوعة ، وصارمة حسب درجة خطورة هذه الجريمة وظروف ارتكابها .

– حيث جعل القانون الإعدام والسجن المؤبد عقوبة للعديد من الجرائم الإرهابية منها على

سبيل المثال :

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها، ولكل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، وكذلك لكل تمويل للأعمال الإرهابية، والتخابر مع الدول الأجنبية أو الجمعيات والهيئات والمنظمات الإرهابية، (المواد ١٢-١٣-١٤) .

– كما قرر عقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنين فى العديد من

الجرائم الإرهابية، منها أيضاً على سبيل المثال :

* الانضمام للجماعات الإرهابية أو المشاركة معها بأية صورة ، وصناعة الأسلحة التى

تستخدم فى الجرائم الإرهابية فى الداخل أو الخارج، والاستيلاء أو محاولة الاستيلاء بالقوة على

المقار الرسمية للدولة أو اقتحامها أو استخدام العنف فى سبيل ذلك، أو الاعتداء على المقار الأمنية

أو المباني الحكومية أيًا كانت، أو المجالس النيابية، أو دور العبادة، أو محاولة إتلافها، أو مقاومة السلطات فى أداء مهامها، أو الدخول عنوة إلى أحد مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصليات أو الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو السكن الخاص لأحد أعضائها، أو محاولة قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالوسائل الإرهابية، أو كل من يساعد على ارتكاب هذه الجرائم أو يمكن أحد مرتكبيه من الهروب (المواد من ١٥-٢٠) .

* التعاون أو الالتحاق بغير إذن كتابى من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأى من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التى يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات ووسائل لتحقيق أغراضها فى ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها (المواد ٢١-٢٢) .

* صناعة أو تصميم سلاح من الأسلحة التقليدية أو حيازتها أو إحرازها أو تقديمها أو تسهيل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال فى ارتكاب جريمة إرهابية.

* الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحرى أو النهرى أو المنصات الثابتة التى يتم تثبيتها بشكل دائم فى قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقاً لغرض إرهابى، أو وضع أجهزة للتدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو تخريب أو تعطيل الوسائل السابقة .

* إتلاف أو تخريب أو تعطيل أو كسر شبكة أو برج أو خط من خطوط الكهرباء أو الغاز أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لها .

* كما قرر عقوبة السجن المشدد لمدد مختلفة تقل عن عشر سنوات حسب الجريمة وظروف ارتكابها فى العديد من الجرائم الإرهابية منها أيضاً على سبيل المثال:

* التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون .

* الترويج أو الإعداد له بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وشبكة المعلومات الدولية .

* استيراد أو صناعة أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول الزى الرسمى المخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو إشارات أو انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية لجمع معلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

– وأعطى القانون للمحكمة سلطة القضاء بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية، إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية:

- إبعاد الأجنبي عن البلاد .
- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة .
- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
- حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.
- كما رتب القانون على الحكم بالإدانة في الجرائم الإرهابية، فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشيح للمجالس النيابية (م ٣٧) فضلاً عن مصادر الأموال والأمتعة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية .
- وتشجيعاً على الحد من الجرائم الإرهابية قرر القانون إعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة من العقوبة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م:

والذى تضمن أحكام الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى تسع مواد ، من حيث بيان مفهوم هذه الكيانات والمقصود بالإرهابيين:

* فحدد الكيان الإرهابى بأنه : (الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيًا كان شكلها القانونى أو الواقعى، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة فى داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية، أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع

أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى، ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال، ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية).

* كما قرر أنه يقصد بالإرهابى: كل شخص طبيعى يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأى وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يسهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو أسهم فى نشاطها مع علمه بذلك.

ويلاحظ على هذين المفهومين التوسع الكبير فى إسباغ وصف الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛ وذلك لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة واتساع رقعتها وتنوع أساليبها، وشمول أهدافها للمجتمع بأسره أفراداً وأموالاً.

* كما حدد المقصود بأموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين بأنها: جميع الأصول والممتلكات أيّاً كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أيّاً كان شكلها، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها.

ولم يقصر القانون تمويل الأعمال الإرهابية على تزويدهم بالمال فقط وإنما مده إلى كل دعم للإرهابيين سواء تمثل هذا الدعم فى تزويدهم بالمال أو السلاح أو توفير الملاذ الآمن لهم ولمن يقدم هذا الدعم.

* وإلى جانب تحديده لمفهوم الكيان الإرهابى على النحو السابق تضمن أيضاً العديد من أحكام مصير هذه الكيانات، حيث أسند للنيابة العامة سلطة إعداد قوائم الكيانات الإرهابية

والإرهابيين والذين يصدر في حقهم أحكاماً جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهم (م ٢).
* كما أسند الاختصاص بنظر طلبات الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين لدائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة والتي تحدها الجمعية العمومية لهذه المحكمة، حيث يقدم النائب العام طلباً بذلك مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات التي تؤيد هذا الطلب وذلك باعتبار أن الجرائم الإرهابية قد تقع في أى مكان في الدولة (١).

* ومنح القانون ذوى الشأن والنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن (م ٦) .

ورتب القانون على اعتبار الكيان إرهابياً الآثار التالية :

- ١- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.
- ٢- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.
- ٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٤- تجريد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.
- ٥- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته .

كما رتب على اعتبار الشخص إرهابياً الآثار التالية أيضاً :

- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول.
 - منع الأجنبي من دخول البلاد.
 - سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد .
 - فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابة.
 - تجريد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي (م ٧) .
- وألزم القانون الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بشئون الإرهاب- كل فيما يخصه- بالتعاون والتنسيق مع نظيرتها الأجنبية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في سبيل مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر

(١) في هذا المعنى ولمزيد من التفاصيل حول هذا القانون انظر: د. محمود صالح العدلي: الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري، فقرة ٣٦ ص ٥٢.

العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (م ٩) .

المملكة العربية السعودية :

صدرت العديد من القرارات والأنظمة في المملكة بشأن مواجهة الإرهاب تمثل أهمها فيما يلي :

١- بيان هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ والصادر في ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ ، والذي قرر صراحة عقوبة القتل لمن قام بأعمال التخريب والإفساد في الأرض تطبيقاً لحد الحرابة المقرر في الشريعة الإسلامية^(١).

٢- صدر في المملكة نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالأمر الملكي رقم م ١٦ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ ، وتم نشره بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٣٥/٣/٣٠ هـ، والذي تضمن العديد من أحكام الإرهاب في أربعين مادة، ومن أهم ما تضمنه، تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية مقررًا أنها: (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها) .

وإضافة لذلك مد هذا النظام نطاق تطبيقه إلى خارج المملكة على الجرائم الإرهابية التي يقوم بها شخص سعودي أو غير سعودي مادامت تهدف إلى ما يلي :

- ١- تغيير نظام الحكم في المملكة .
- ٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده .
- ٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- ٥- الإضرار بالأماكن العامة للدولة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- ٦ - القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

(١) مجلة مجمع البحوث الإسلامية، العدد الرابع والعشرون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة

١٤٠٩م، ص ٣٨٥ - ٣٨٧ .

٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي (م ٣) .
وفوض النظام وزير الداخلية أو من يفوضه في إصدار أوامر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم الإرهابية الواردة فيه، وقرر النظام أنه «لا يجوز الإفراج المؤقت عن أى متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه، وأن لوزير الداخلية أو من يفوضه الأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات». ودعا النظام وزارة الداخلية إلى إنشاء دور، تسمى «دور الإصلاح والتأهيل»، تتولى الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم فى أى من الجرائم الواردة فيه، وتسهيل اندماجهم فى المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطنى^(١).

٣- كما صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكى رقم م ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٥ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٥ هـ، والذي نص فى المادة التاسعة منه على ما يلى:
* على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه فى أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامى، أو فى ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولى الإرهاب، أو فى أنها سوف تستخدم فى عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولى إرهاب، بما فى ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :
أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

* عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أى من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بتمويل الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

٤- كما صدر بيان اللجنة المكلفة بتحديد الجماعات الإرهابية وأشكال الانتماء المحظورة بناء على الأمر الملكى رقم أ / ٤٤ / ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، القاضى فى الفقرة (رابعاً) بتشكيل لجنة

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا النظام، انظر مقالاً عن نظام جرائم الإرهاب فى السعودية على شبكة المعلومات الدولية الموقع التالى :

من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة – تحدث دورياً – بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من الأمر الكريم، ورفعها لاعتمادها، وقد أصدرت اللجنة بيانها في ٧ من مارس ٢٠١٤ م، وصدر الأمر الملكي الكريم رقم ١٦٨٢٠ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ باعتمادها، وأن يبدأ تنفيذ هذا الأمر اعتباراً من يوم الأحد ٨/٥/١٤٣٥ هـ، الموافق ٩ من مارس ٢٠١٤ م.

ولقد تضمن هذا البيان تجريم العديد من الأفكار والتيارات التي تسعى إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع، والدعوة للأفكار المتشددة، أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي^(١).

(١) حيث تضمن هذا البيان ما يلي :

- ١- فتود أن توضح وزارة الداخلية بأن اللجنة المشار إليها اجتمعت وتدارست ذلك ورفعت للمقام الكريم بأن يشمل ذلك كل مواطن سعودي أو مقيم عند القيام بأى أمر من الأمور الآتية:
- ١- الدعوة للفكر الإلحادى بأى صورة كانت، أو التشكيك فى ثوابت الدين الإسلامى التى قامت عليها هذه البلاد.
- ٢- كل من يخلع البيعة التى فى عنقه لولاية الأمر فى هذه البلاد، أو يبايع أى حزب، أو تنظيم، أو تيار، أو جماعة، أو فرد فى الداخل أو الخارج.
- ٣- المشاركة، أو الدعوة، أو التحريض على القتال فى أماكن الصراعات بالدول الأخرى، أو الإفتاء بذلك.
- ٤- كل من يقوم بتأييد التنظيمات، أو الجماعات، أو التيارات، أو التجمعات، أو الأحزاب، أو إظهار الانتماء لها، أو التعاطف معها، أو الترويج لها، أو عقد اجتماعات تحت مظلتها، سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك المشاركة فى جميع وسائل الإعلام المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ووسائل التواصل الاجتماعى بشتى أنواعها، المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ومواقع الإنترنت، أو تداول مضامينها بأى صورة كانت، أو استخدام شعارات هذه الجماعات والتيارات، أو أى رموز تدل على تأييدها أو التعاطف معها.
- ٥- التبرع أو الدعم، سواء كان نقدياً أو عينياً، للمنظمات، أو التيارات، أو الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، أو إيواء من ينتمى إليها، أو يروج لها داخل المملكة أو خارجها.
- ٦- الاتصال أو التواصل مع أى من الجماعات، أو التيارات، أو الأفراد المعادين للمملكة.
- ٧- الولاء لدولة أجنبية، أو الارتباط بها، أو التواصل معها بقصد الإساءة لوحدة واستقرار أمن المملكة وشعبها.
- ٨- السعى لزعة النسيج الاجتماعى واللحمة الوطنية، أو الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على الاعتصامات، أو المظاهرات، أو التجمعات، أو البيانات الجماعية بأى دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأى وسيلة كانت.
- ٩- حضور مؤتمرات، أو ندوات، أو تجمعات فى الداخل أو الخارج تستهدف الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة فى المجتمع.
- ١٠- التعرض بالإساءة للدول الأخرى وقادتها.
- ١١- التحريض، أو استعداد دول، أو هيئات، أو منظمات دولية ضد المملكة.

دولة الإمارات العربية المتحدة :

تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة للإرهاب تشريعياً بإصدار العديد من التشريعات ذات الصلة به فضلاً عن انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب كما سيوضح فيما يلي:

أولاً: التشريعات الإماراتية المتعلقة بالإرهاب :

يمكن القول بأن تصدى دولة الإمارات العربية المتحدة للإرهاب بدأ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، حيث تنص المادة (٢١) منه على أنه : " يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج - بوصفه فاعلاً أو شريكاً - جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية، أو جرائم الإتجار في المخدرات، أو في النساء، أو في الصغار، أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي " .

ويتضح من هذا النص أنه قرر اختصاص القضاء الإماراتي بالنظر بالجرائم الإرهابية التي ترتكب في الخارج وقام بها أشخاص تواجدوا بعد ارتكابهم لها في دولة الإمارات العربية المتحدة^(١). ومن التشريعات الإماراتية التي تصدت للإرهاب كذلك المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٤م الموافق ١١ من جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية^(٢).

والذي عرف العمل الإرهابي في المادة الثانية منه بأنه : " كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، أو إيذاء الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، بما في ذلك من ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء، وأفراد عائلاتهم، أو أى ممثل أو موظف رسمي لدولة أو منظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر " .

ولقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية، حيث جرم الجماعات الإرهابية والانضمام إليها، أو الترويج للأعمال الإرهابية، أو القيام بأعمال العنف أو الترويع أو التخريب

(١) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن ، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى

بالمخدرات والجريمة، فيينا، فرع منع الإرهاب ، ص ٦٠ .

(٢) منشور في الجريدة الرسمية : العدد رقم ٤١٧ ، ص ٤٣ .

لأى منشأة حكومية، أو محاولة تخريب وتدمير أى وسيلة من وسائل المواصلات أو غيرها، ومن ثم تتفق أحكامه فى مجملها مع ما ورد فى قانون مكافحة الإرهاب المصرى سابق الإشارة .

مملكة البحرين :

صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٦م^(١). بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذى تضمن أحكام مكافحة الأعمال الإرهابية فى اثنتين وثلاثين مادة تناول فيها المقصود بالإرهاب، والجريمة الإرهابية، والمرافق العامة، والأموال التى تستخدم فى ارتكاب الجرائم الإرهابية ونطاق هذه الجرائم، والعقوبات المقررة لها، وما يمكن أن تقضى به المحاكم من تدابير إضافية لهذه العقوبات، وسلطات النيابة العامة ومأمورى الضبط إزاء الجرائم الإرهابية .

سلطنة عمان :

صدرت العديد من القوانين بشأن مكافحة الإرهاب، كان منها قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠م ، وأخيراً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦م والصادر بتاريخ ٢ من يونيو ٢٠١٦م^(٢)، حيث تضمن هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بالإرهاب، ومنها بيان المقصود بالفعل الإرهابى، والشخص الإرهابى ، والمنظمة الإرهابية ، والمقصود بتمويل الإرهاب .

الدور التشريعى للقادة لمواجهة الإرهاب فى حالة الظروف الاستثنائية :

إذا كان لقادة الدول فى ظل الظروف العادية للبلاد الحق فى اقتراح القوانين اللازمة للمحافظة على المجتمع وتقديمها للمجالس المختصة لمناقشتها ثم عرضها عليهم مرة أخرى لإصدارها على النحو السابق؛ فإنه نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وأضرارها الجسيمة، والتى قد تحدث فى أى وقت، وحاجة الدول إلى المواجهة الفورية لها، فإن معظم الدساتير العربية تقرر أيضاً لهؤلاء القادة الحق فى إصدار التشريعات لمواجهة ما قد يحيق بالمجتمع من مخاطر، أو ما يتعرض له المجتمع من أعمال تخريبية أو إرهابية تهدد أمنه واستقراره .

فى جمهورية مصر العربية تنص المادة (١٥٦) من الدستور على أنه : (إذا حدث فى

غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، يدعو رئيس

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٧٥٢ الصادر فى ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦م، ولمزيد من التفاصيل حول هذا القانون انظر:

د. محمود صالح العدلى: الإرهاب الرقمى ، مرجع سابق ، فقرة ١٥، ص ٢٤.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ١١٤٩.

الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش، أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار).

وفي المملكة العربية السعودية: تقرر المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم في المملكة أنه للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها؛ أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة: تنص المادة ١٣ من الدستور على أن من سلطات رئيس الدولة (إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور)، وهو ما يتطابق تقريباً مع نص المادة ٧١ من الدستور الكويتي والمادة ٣٨ من الدستور البحريني.

وفي سلطنة عمان: تنص المادة ٤٢ من الدستور العماني على أنه: يقوم السلطان بالمهام التالية (اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها).

فهذه النصوص تدل بوضوح على منح قادة الدول سلطة إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة ما تتعرض له الدولة من مخاطر أو يزعزع أمنها واستقرارها، ومن الحالات الاستثنائية التي قد تتطلب التدخل التشريعي الفوري من قادة الدول حالة وقوع أعمال إرهابية تهدد أمن وسلامة البلاد.

المطلب الثانى

الدور التشريعى لقادة الدول فى مواجهة الإرهاب على المستوى الدولى

إلى جانب التشريعات الوطنية الداخلية التى تصدرها الدول لمكافحة الأعمال الإرهابية هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية الصادرة فى هذا الشأن، والتى انضمت إليها معظم الدول العربية والإسلامية ومن بينها مصر لامتداد هذه الظاهرة لجميع الدول فى شتى أنحاء العالم، وعدم اقتصارها على دولة معينة، أو فئة معينة، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلى :

جمهورية مصر العربية: يمكن القول بأن جمهورية مصر العربية أول دولة نادت بالتصدي للإرهاب عالمياً وعقد مؤتمر دولى لمكافحة، وتعطى المادة (١٥١) من الدستور لرئيس الجمهورية الحق فى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث تنص على أنه : يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب .

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة : حق التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية للمجلس الأعلى للاتحاد الإماراتى.

وفى مملكة البحرين : تقرر المادة ٣٧ من الدستور للملك حق إبرام المعاهدات الدولية بقولها : (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسى الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية) .

وفى دولة الكويت : تعطى المادة ٧٠ من الدستور للأمير الحق فى إبرام المعاهدات الدولية وإبلاغها إلى مجلس الأمة فوراً، وتصبح المعاهدة نافذة بعد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية، بل وتقرر المادة ١٧٧ من الدستور أنه لا يخل تطبيق الدستور بما ارتبطت به الدولة من معاهدات واتفاقيات مع الدول والهيئات الدولية، وهو ما تقررته كذلك المادتان ٤٢، ٧٢ من دستور سلطنة عمان، والمادتان ٧٠، ٨١ من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية .

ومن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية على سبيل المثال :
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، وتحديداً في ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨م، وتتكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوي اثنتين وأربعين مادة .
ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية تحديد المقصود بالإرهاب حيث عرفته في المادة الأولى بأنه : (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترؤيعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

كما عرفت الجريمة الإرهابية بأنها : الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها.

ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية أيضاً أنها قررت نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي. وتمييزها بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح، وعدم اعتبار الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الذي يهدف إلى التحرير وتقرير المصير عملاً إرهابياً وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

كما ألفت هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأعضاء بالعديد من الالتزامات بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من أهمها ما يلي :

١- عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم ، كتطوير وتعزيز أنظمة الكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وتعزيز وتطوير أنظمة المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها، وتطوير أنظمة حماية المنشآت الحيوية والشخصيات والبعثات الدبلوماسية .

٢- التعاون مع كافة الدول الأعضاء في مكافحة هذه الجرائم، وخاصة فيما يتعلق بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وحماية العاملين في مجال العدالة الجنائية ، وكذلك التعاون الفعال

بين الأجهزة المعنية والمواطنين في مواجهة الإرهاب .

- ٣- تبادل المعلومات اللازمة لمكافحة الجرائم الإرهابية، سواء أكان من شأن هذه المعلومات سرعة القبض على مرتكبي هذه الجرائم أم بما يحصلون عليه من أسلحة وذخائر وغيرها .
- ٤- إخطار أية دولة تتعرض لجرائم إرهابية بما يتوافر من معلومات تتعلق بهذه الجرائم ، وتقديم المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتقديم ما يلزم من مساعدات تتعلق بالتحقيقات وإجراءات التقاضى وتسليم مرتكبي هذه الجرائم .
- ٥- فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

صدرت هذه الاتفاقية في مدينة أوجادوجو عام ١٩٩٩م^(١)، ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية تحديدها لمفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية وبيانها ما يعد من الأعمال الإرهابية وما لا يعد كذلك، وتأكيداً على عدم اعتبار حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وتقرير المصير عملاً إرهابياً، وتأكيداً كذلك على التعاون بين الدول المتعاقدة في مجالات مكافحة الإرهاب، واتخاذ كافة التدابير الأمنية لمواجهة على النحو الذي تضمنته الاتفاقية العربية سالفه الذكر .

اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي: صدرت هذه الاتفاقية في ١٥ ربيع الأول عام

١٤٢٥هـ الموافق ٤ من مايو ٢٠٠٤م بدولة الكويت ووقع عليها وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تضمنت تقريباً نفس الأحكام الواردة بالاتفاقية العربية واتفاقية دول منظمة المؤتمر الإسلامي المشار إليهما سابقاً .

ومن الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب ما يلي :

- ١- اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرة (١٩٦٣م).
- ٢- اتفاقية بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة (١٩٧٠م).
- ٣- اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١م).
- ٤- اتفاقية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص (١٩٧٣م).

(١) منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : - /٢٠١٤/wp-content/uploads/www.annhri.org

- ٥- الاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (١٩٧٩م) .
- ٦- اتفاقية بشأن الحماية ضد المواد النووية (١٩٨٠م).
- ٧- بروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف فى المطارات (١٩٨٨م) التى تخدم الطيران المدنى الدولى.
- ٨- اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨م).
- ٩- بروتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة فى الجرف القارى (١٩٨٨م).
- ١٠- الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التى تستخدم المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١م).
- ١١- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل (١٩٩٧م) وتغضى هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل.
- ١٢- الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب (١٩٩٩م).
- ١٣- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووى (٢٠٠٥م) .
- وتتمثل هذه الاتفاقيات فى مجموعها قانوناً دولياً لمكافحة الإرهاب^(١).
- وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين تشريعات مواجهة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، وذلك كما يقرر البعض بمراعاة معيار الضرورة والتناسب والتكامل بين مقتضيات المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الإنسان^(٢).

(١) انظر فى هذه الاتفاقيات: د. أحمد فتحى سرور حكم القانون فى الإرهاب ، القاهرة ٢٠٠٧ م منشور على الموقع الإلكتروني التالى :

<http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=Display&ID=٩٥٤٦٤&Type=٣>

(٢) المرجع السابق .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذى تناولنا فيه الدور التشريعى لقادة الدول فى مواجهة ظاهرة الإرهاب داخلياً ودولياً يمكننا إبراز أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : أهم النتائج :

— يمكن تعريف العمل الإرهابى بأنه : كل عمل عدوانى منظم يتم استعماله أو يهدد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات، أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل الدولة أو خارجها؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة، بما يثير الرعب والفرع بين أفرادها، ويؤثر على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها .

— عدم اقتصار الجرائم الإرهابية على إقليم أو دولة معينة ، وعدم تمييزها بين شخص وغيره .

— عدم ارتباط الإرهاب بدين معين أو دولة معينة .

— هناك فرق بين الجرائم الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى من أجل التحرير وتقرير المصير .

— لم تعد مواجهة الإرهاب قاصرة على التشريعات الداخلية فقط، وإنما تقتضى تضافر كافة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .

ثانياً : أهم التوصيات :

— ضرورة متابعة تشريعات مواجهة الإرهاب وتطويرها وتعديلها بما يتواءم مع تطور هذه الظاهرة الخطيرة .

— تعزيز التعاون بين الدول فى شتى أنحاء العالم فى مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب ، ومحاولة توحيد القواعد القانونية التى تواجه هذه الظاهرة .

— وضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة لمواجهة التطرف الفكرى والانحراف عن الأفكار القويمة .

— الاطلاع على تشريعات الدول الأكثر تقدماً فى مجال محاربة الإرهاب عند إصدار التشريعات الوطنية .

— العمل على الموازنة بين مكافحة الإرهاب والتطرف ومراعاة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية .